



مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية

قراءة تحليلية

في حادثة مدرسية وحادثة مصلحة

تحت إشراف الأستاذ المكون:

من إعداد الأطار الإداري المتدرب :

الخنساء كرمات

الموسم التكويني 2018-2019

مراحل تدبير ملفات الحوادث المدرسية

الأطر المرجعية:

- الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 26 أكتوبر 1942 حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي.
- اتفاقية الضمان المدرسي.
- البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي.
- المذكرة رقم 34 تعديل اتفاقية الضمان المدرسي وبروتوكولها التطبيقي.
- المذكرة 96 حول تجديد اتفاقية الضمان المدرسي 2007
- المذكرة 129 في شأن التأمين عن الحوادث المدرسية.
- المذكرة 138 تحديد مهام الأطباء بالأكاديمية اللجنة الجهوية المشتركة.
- دليل جوانب المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية.

تنص اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين وزارة التربية الوطنية وشركة سهام (سينيا سابقا) للتأمين بتاريخ 29 ماي 2007 ، في البند الرابع عشر على أن من بين الاستثناءات الخاصة بالضمان المدرسي : الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في الاعتداءات والجرائم والجرح والشجار ، باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

1. الإجراءات الأولية:

- إخبار السيد مدير المؤسسة بالحادثة المدرسية من طرف المكلف(ة) بالحراسة.
- وضعية التلميذ بعد الحادثة : إذا كانت حالته خطيرة ، يستدعي السيد المدير الإسعاف (الوقاية المدنية) قصد توجيهه للمستشفى.
- استدعاء الأب أو الولي وتوجيهه لمكان تواجد ابنه ، وله أن ينقله إلى المصحة المتعددة الاختصاصات المتعاقدة مع شركة التأمين.
- التلميذ يجب أن يوجه إلى المستشفى قبل فوات 48 ساعة.

- إنجاز تقرير مفصل عن الحادثة من طرف المسؤول عن الحراسة ، من حيث أسبابها ومكان وزمان وقوعها ، وكذا هوية المصاب وتصريحات الشهود.
- إنجاز تصميم للمدرسة يحدد مكان وقوع الحادثة والمكان الذي كان يوجد به المسؤول عن الحراسة وقت وقوعها، من أجل تحديد المسؤوليات.

2. تعبئة مطبوع التصريح بحادثة (أنظر المرفقات):

بالنسبة لمطبوعي التصريح بحادثة والملف الطبي : يحتفظ السيد المدير بالنسخة ذات اللون الأخضر ، ويسلم الورقتين البيضاء والحمراء لأب أو ولي التلميذ، أما النسخة المتبقية (ذات اللون الأصفر) فترسل للمديرية في أجل لا يتعدى 48 ساعة.

في حالة غياب المسؤول(ة) عن الحراسة ، فالسيد المدير ملزم بتعبئة مطبوع التصريح بحادثة باعتماد الشهود.

في حالة رفض المسؤول(ة) عن الحراسة تعبئة مطبوع التصريح بحادثة ، فالسيد المدير ملزم بتعبئة مطبوع التصريح بحادثة باعتماد الشهود (التلاميذ).

تسليم نسختين من مطبوع التصريح بحادثة والملف الطبي ونسخة من وصل التأمين الخاص بالتلميذ المصاب لأبيه أو ولي أمره، وإرشاده فيما يخص تكوين ملف من أجل الاستفادة من التعويض.

3. الوثائق المكونة لملف الحادثة:

يتولى مدير المؤسسة القيام بإتمام الوثائق المكونة لملف الحادثة، والذي يضم:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمستفيد المعلن عنه في التصريح بالحادثة وكذا في وصل التأمين.
- نسخة من عقد ازدياد المؤمن له .
- نسخة من الكفالة الشرعية في حالة ما إذا كان المستفيد غير أب أو أم المؤمن له .
- إرسال نسخة من ملف الحادثة المدرسية إلى مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني مصلحة الشؤون التربوية ، و إرفاقه بنسخة من وصل التأمين مع وضع أختام المؤسسة على التصريح والوصل معا، في أجل أقصاه: شهران من تاريخ الحادثة بالوسط الحضري وثلاثة أشهر بالوسط القروي .

بعد مرور هذا الأجل يطبق سقوط الحق لفوات الأجل.

- يتكفل مكتب الصحة المدرسية باستكمال باقي الإجراءات في علاقة مع الأب أو الولي ، مع ضرورة إرفاق ملف الحادثة بجدول حصص التلميذ.

مطبوعات و وثائق مرتبطة بالحادثة المدرسية المشار إليها أعلاه:

- مطبوع التصريح بحادثة + مطبوع الملف الطبي.
- نسخة من وصل تأمين التلميذ المصاب.
- نسخة من جدول حصص التلميذ المصاب.
- نسخة من جدول حراسة المتعلمات والمتعلمين.

4. معالجة ملفات الحوادث المدرسية:

✓ المرحلة الأولى:

تلتزم الشركة بإرسال المطبوعات اللازمة لتكوين ملف الحادثة المدرسية بأعداد كافية، إلى المديرية الإقليمية للوزارة عند بداية كل موسم دراسي. وتشتمل هذه المطبوعات على:

- مطبوع التصريح بالحادثة.
- مطبوع الشهادة الطبية .
- مطبوع متعلق بحوادث السير .

✓ المرحلة الثانية:

يسهر مدير المؤسسة على تعبئة مطبوع التصريح بالحادثة بدقة من خلال تضمينه جميع ملابس الحادثة المدرسية وإرساله إلى المديرية المعنية بنسخة من وصل التأمين مع وضع أختام المؤسسة على التصريح والوصل معا، في أجل أقصاه شهران من تاريخ الحادثة بالوسط الحضري. ثلاثة أشهر بالوسط القروي.

بعد مرور هذا الأجل يطبق سقوط الحق لفوات الأجل.

✓ المرحلة الثالثة:

تقوم المديرية بالسهر على مراقبة الوثائق المكونة لملف الحادث، طبقا للحالتين التاليتين:

• أولاً : إذا تم احترام الآجال المحددة أعلاه من طرف المؤسسة ، ترسل المديرية هذه الوثائق إلى شركة التأمين في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ توصلها بهذه الوثائق ، مع الحرص على مسك معلومات الحادثة في النظام المعلوماتي.

• ثانياً : في حالة عدم احترام الآجال المحددة أعلاه من طرف المؤسسة ، تقوم المديرية بإرجاع هذه الوثائق إليها في أجل أقصاه شهر واحد ، مع تقديم تعليل لرفض ضمان الحادثة.

✓ المرحلة الرابعة:

يتولى مدير المؤسسة القيام بإتمام الوثائق المكونة لملف الحادثة، والذي يضم:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمستفيد المعلن عنه في التصريح بالحادثة وكذا في وصل التأمين.
- نسخة من عقد ازدياد المؤمن له.
- نسخة من الكفالة الشرعية في حالة ما إذا كان المستفيد غير أب أو أم المؤمن له.
- استعمال زمن المؤمن له في حالة وقوع الحادثة على الطريق العمومي.
- المطبوع المتعلق بحوادث السير في حالة حادثة سير.

وثائق إثبات التعويض التالية وذلك حسب الحالات:

الوثائق اللازمة	مجالات الضمانات
<ul style="list-style-type: none"> - فاتورة أتعاب الطبيب المعالج. - الوصفات الطبية، فاتورة شراء الأدوية مصحوبة. بثمان الدواء المعلق على عليه (PPM) - مصاريف الراديو، المختبر وأي وثيقة طبية أخرى. - صور الراديو. - أي وثيقة ضرورية مطالبة من طرف شركة التأمين. 	<p>تعويض تكاليف الطبيب والجراحة الصيدلة حسب التعريفة الوطنية</p>
الفواتير والوثائق المبررة لمصاريف الاستشفاء	تعويض مصاريف الاستشفاء
شهادة ولوج ومغادرة المستشفى	التعويض اليومي عن الاستشفاء
الشهادة الطبية للشفاء المحددة لنسبة العجز	التعويض عن العجز البدني الدائم (IPP) المحدد

حسب سلم العجز	مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية ومن طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة
التعويض عن الوفاة	<ul style="list-style-type: none"> - الشهادة الطبية للوفاة - رسم الوفاة - شهادة الحياة لدوي الحقوق - نسخة من محضر الشرطة أو رجال الدرك - في حالة حادثة سير

❖ ثم يرسل الملف كاملا إلى المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

✓ المرحلة الخامسة:

تقوم المديرية الإقليمية بالتأكد من صحة معلومات ملفات الحوادث المدرسية ، ثم مسكها في النظام المعلوماتي .وتبعث هذه الملفات إلى شركة التأمين قصد المعالجة والتسوية ، وذلك في أجل أقصاه 12 يوما من تاريخ التوصل بها.

أما بالنسبة لملفات العجز البدني الدائم ، فتقوم المديرية بإرسالها إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد دراستها في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة ، المحدثه لهذا الغرض.

ويقوم طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ، بعد الفصل في نسبة العجز من قبل اللجنة الطبية الجهوية المشتركة بإرجاع الملفات الطبية إلى المديرية الإقليمية المعنية التي تقوم بدورها بإحالتها على الشركة

✓ المرحلة السادسة:

تقوم الشركة بإرسال إيصال التسوية إلى المديرية من أجل المصادقة عليه من طرف المستفيد من التعويض في أجل أقصاه 12 يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالوثائق التي تثبت الحق فيها .ويشتمل هذا الإيصال على مقدار التعويض حسب البنود المتفق عليها في اتفاقية الضمان المدرسي.

كما تتعهد الشركة بإرسال شيك التعويض باسم المستفيد إلى المديرية الإقليمية المعنية بعد 24 ساعة من تاريخ توصلها بإيصال التسوية موقع ومصادق عليه من طرف السلطات المحلية

✓ المرحلة السابعة:

توجه الشركة إلى الإدارة المركزية بيانات دورية نهائية كل دورة (6 أشهر) تتضمن الإحصائيات التالية:

- لائحة مفصلة للحوادث وتاريخ وقوعها وأسماء الضحايا حسب المديرية .

- لائحة ملفات الحوادث التي تمت تسويتها والمبالغ المؤداة.
- لائحة ملفات الحوادث العالقة مع التقرير.

حوادث المصلحة

تعريف:

تعتبر حادثة مصلحة الحادثة التي يتعرض لها الموظفون الرسميون سواء اثناء او بمناسبة مزاوالتهم عملهم . طبقا للظهير الشريف رقم الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه والقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما وقع تغييره وتتميمه فان الموظف الرسمي يتقاضى مجموع أجرته خلال مدة توقفه عن عمله بسبب الحادثة التي تعرض لها. كما يحق استرجاع جميع المصاريف الناجمة عن الحادثة وذلك حين ادلاءه بفاتورة مفصلة مؤداة وحاملة للرسوم القانونية . في حالة تسبب الحادثة في عجز تساوي او تفوق نسبته 25 في المائة يخول للموظف المصاب معاش زمانة مؤقت او دائم .

الإجراءات التطبيقية في حالة وقوع حادثة

بالنسبة لرئيس المؤسسة :

يجب على رئيس المؤسسة اشعار المديرية بواسطة نظير من التصريح بالحادثة في ظرف لا يتعدى 48 ساعة ويسهر على تكوين ملف الحادثة لا رساله الى المديرية الإقليمية و 72 ساعة بالنسبة للمجال القروي . تبعت بالشهادات الطبية الى المديرية فور توصله بها .

بالنسبة للمديرية :

اخبار مصلحة الشؤون الشؤون القانونية والتواصل والشراكة بالحادثة فور التوصل بالتصريح بها . عرض الشهادة الطبية على اللجنة الطبية الإقليمية لمراقبتها والمصادقة عليها طبقا لمنشور كاتب الدولة رقم 6 بتاريخ 6 مارس 1998 .

بعد التوصل بنتيجة الفحوص الطبية النهائية يتم دراسة الملف من طرف المصلحة المختصة بالمديرية وتبعث به الى قسم المنازعات اذا كانت نسبة العجز تساوى او تفوق 25 في المئة . اما الملفات التي تقل نسبة العجز فيها عن 25 في المائة فيحتفظ بها في المديرية للرجوع اليها عند الاقتضاء.

لائحة الوثائق المكونة لملف حادثة مصلحة:

يجب على رئيس المؤسسة ان يخبر المديرية بحادثة المصلحة بواسطة المطبوع الخاص بالتصريح بالحادثة.

الوثائق الضرورية:

- ✓ تعبئة مطبوع خاص بالتصريح بالحادثة (3 نظائر).
- ✓ أصل الشهادة الطبية التي تحدد نوعية الإصابة ومدة العجز المؤقت عن العمل.
- ✓ أصل الشهادات الطبية المسموح بها لتمديد الرخصة.
- ✓ محضر الشرطة او الدرك مصادق عليه من طرف الضابطة القضائية التي أنجزته.
- ✓ أصل الشهادة الطبية التي تثبت شفاء المصاب مع تقدير النسبة المئوية للعجز.
- ✓ شهادة استئناف العمل.

وثائق إضافية في حالة الوفاة:

- ✓ أصل الشهادة الطبية التي تثبت وفاة المصاب نتيجة الحادثة.
- ✓ نسخة من رسم الوفاة.

شروط حادثة مصلحة:

من اهم شروط حادثة المصلحة:

- ان تكون هناك حادثة أيا كان سببها حتى ولو كانت ناتجة عن قوة قاهرة او كانت أحوال الشغل قد تسببت في تحريك القوة الطبيعية او زادت في خطورتها مالم يثبت المؤاجر او المؤمن ان المصاب بالحادثة ناتجة عن الشغل او واقعة اثناء القيام به أي وجود المصاب اثناء الحادثة تحت رقابة المؤاجر وفي حالة تبعية له.
 - ان تقوم رابطة سببية بين جراح المصاب بها والحادثة المصرح بها.
- مكان وزمان حادثة الشغل او المصلحة:
- يدخل ضمن حوادث الشغل او المصلحة الحوادث التي تقع للموظف الرسمي (حادثة مصلحة) او غير رسمي (حادثة شغل)
- اثناء العمل أي داخل الإدارة او بمناسبة القيام بالعمل او في انتظار القيام به او إثر الانتهاء منه مباشرة.
 - بين محل الشغل ومحل الإقامة الاصلية او محل اخر يتوجه اليه العامل (الموظف) بصفة اعتيادية لأسباب عائلية.

- بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل (الموظف) طعامه بصفة اعتيادية ولو كان تناوله عند احد الأقارب او الافراد .
- بين بين المحل الذي يتناول فيه العامل (الموظف) اعتياديا طعامه ومحل اقامته .
- خلال الرحلات والخرجات الدراسية المرخص لها او القيام بمهام رسمية .
- بسبب انقاذ روح بشرية او القيام بتضحية لفائدة الصالح العام (إطفاء حريق المساعدة في الزلازل او الانفجارات).

قراءة تحليلية

تعتبر الحوادث المدرسية ظاهرة اجتماعية كباقي الظواهر الملازمة للمجتمع الإنساني وبالتالي لابد ان يتم تأطيرها بمجموعة من القوانين من بينها الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 16 شوال 1361/26 أكتوبر 1942 وكذلك اتفاقية الضمان المدرسي والبروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي وأيضا مجموعة من المذكرات الوزارية حول ظاهرة العنف بالمؤسسات المدرسية وكذلك قانون الالتزامات والعقود في العديد من فصوله التي تعتبر مبادئ عامة تحكم النزاعات المتعلقة بدعوى التعويض عن الاضرار الناتجة عن الحوادث المدرسية خصوصا الفصل 85 مكرر والذي سيكون موضوع تحليلنا .

هذا الفصل يطرح العديد من الإشكالات خصوصا من ناحية اثبات الخطأ وحدود مسؤولية الأساتذة وكذلك إشكالية الاختصاص في البث في النزاع إضافة الى إشكالية تقادم الدعوى .

فرغم الترسانة القانونية التي صدرت في شأن الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة الا ان اطر الإدارة التربوية تجد عدة إشكالات على مستويات الحادثة المدرسية سواء من جهة تهرب العديد من الاسر وامتناعهم عن أداء واجبات التأمين وخاصة بالعالم القروي او كذا كثرة الوثائق المطلوبة اصف الى ذلك تعاقد شركة التأمين مع مصلحة خاصة وهو مالا يتماشى مع القدرة الشرائية لأغلب الاسر ومما يشكل عرقلة بطء معالجة الملفات وذلك راجع الى تعقد الإجراءات المسطرية وضعف التعويضات والتي كثيرا مالا تغطي حتى مصاريف الملف كما ان غياب اتفاقيات مكملة في اطار ملاءمة الاتفاقية الاطار بخصوص الضمان المدرسي والرياضي لخصوصيات العالم القروي بحيث يغيب الإسعاف والتنقل من مسافات بعيدة حيث يشكل خطورة على المتضرر كما ان الاشكال الكبير هو عدم استفادة المؤسسات التعليمية بل وحتى الاكاديميات الجهوية و المديرات الإقليمية من أي قسط من واجب التأمين حيث تنفرد به شركة التأمين .

ان من المسائل التي لها أهمية ولم تتم اثارها في موضوع الحوادث المدرسية هي تلك الجهة المختصة في هذا النوع من المنازعات حيث طرحت إشكالية الاختصاص ما بين المحكمة الإدارية والمحكمة الابتدائية للبث في دعوى التعويض عن الحوادث المدرسية.

اسند الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع البث في النزاعات الناشئة عن الحوادث المدرسية الى المحكمة الابتدائية التي وقع في دائرة نفوذها الحادث المدرسي وقد يبدو هذا منطقيا رغم وجود الدولة كطرف في الدعوى

لان الفصل صدر قبل وجود المحاكم الإدارية وبالتالي من المنطقي ان يستند الاختصاص الى المحاكم الابتدائية لكن بدا الجدل بخروج المحاكم الإدارية الى الوجود حيث تضاربت الاجتهادات القضائية بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية الى ان حسم المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا هذا الجدل.

ولكون المسؤولية تنتج عن الخطأ وعدم الحيطة او الإهمال فالمدعي ملزم بأثبات ذلك الخطأ باعتباره الفعل الذي نتج عنه حصول الضرر وفق القواعد القانونية العامة والخطأ الذي تقع فيه المسؤولية ليس من اليسير الادلاء بالقرائن التي تثبت الإهمال وعدم الحيطة والحذر من لدن الأستاذ وانه كان سببا في وقوع الحادث.

فالضرر الحاصل وقت الاستراحة وتحميل الأستاذ المراقب المسؤولية دون ان يثبت المدعي الخطأ استنادا على وقوع الحادثة داخل اسوار المؤسسة يعد من غير أساس وبه خرق لمقتضيات الفصل 85 مكرر ومثالا لذلك التلميذ الذي سقط بحفرة تتواجد بالمؤسسة وغير محروسة او التلميذ الذي تناول وجبة المطعم المدرسي وأصيب بالتسمم يطرح اشكالا علما ان الأغذية تم حفظها ومراقبة تاريخ صلاحيتها من لدن الجهة المسؤولة هنا يصعب تعيين الجهة المسؤولة.

ومن القرارات الصادرة عن محكمة النقض والذي جاء فيه:

فالقرار الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الذي جاء فيه "لكن خلافا لما يراه الطالب فالقرار تناول شهادة السيد المدير حسب التعليم أعلاه ثم ان محكمة الاستئناف قضت وعن صواب يكون الفصل 85 مكرر من قانون العقود والالتزامات يشترط للقول بمسؤولية الدولة اثبات الخطأ وهو امر لم يثبتته المضرور مع العلم ان الاستفادة من ظهير 26/10/1942 هي استفادة تلقائية طبق الفصل 6 منه ولا تتوقف على اثبات الخطأ بل يكفي ان تقع الحادثة داخل المؤسسة الا وانه اذا لم تتم الاستفادة طبقا لمقتضى هذا الفصل فانه لا يمنع المضرور من الالتجاء لدعوى المسؤولية المدنية وحين اذ تطبق مقتضيات الفصل 85 مكرر طبقا للفصل 8 من ظهير 1942 ومع العلم ان المحكمة اجابت على دفعي الطالب الواردين في مذكرتيه المؤرختين في 28/11/1958 و 3/7/1987 والذين يهدفان الى اعتبار الشهادة المدرسية كوسيلة اثبات وبالتالي الدولة مسؤولة بمجرد ادلاء بشهادة تثبت وقوع الحادثة مع ان الفصل 85 يشترط اثبات الخطأ والإهمال فالوسيلة في جزء منها خلاف الواقع فهي غير مقبولة وفي الجزء الاخر غير مرتكزة على أساس.

القرار الصادر عن محكمة النقض الذي جاء فيه: "لكن حيث ان الفصل 85 مكرر الذي استندت عليه المحكمة والذي يحدد أساس المسؤولية في النازلة ينص على ان الخطأ او الحيطة او الإهمال الذي يحتج به عليهم أي المعلمين باعتباره السبب في حصول الحادث يلزم المدعي اثباته وفقا للقواعد العامة حسب نص الفصل المذكور وبالتالي فان المدعي المطلوب في النقض كان هو الملزم بأثبات صدور واهمال او عدم حيطة الأستاذ الذي أدى الى حصول الحادث وان المحكمة عندما اعتمدت على مقال الدعوى والوثائق المرفقة به وهي لا تشير الى اكثر من ان التلميذ المعني بالأمر أصيب عند ممارسته للتمارين الرياضية اثناء حصة التربية البدنية ولا وجود لما يبرز خطأ الدولة ويكون تعليلها ناقصا وعديم الأساس القانوني .

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الذي جاء فيه: "حيث ان الطلب يرمي الى الحكم لفائدة المدعي نيابة عن ابنه القاصر بتعويض مسبق لا يقل عن 5000 درهما في مواجهة وزارة التربية الوطنية باعتبارها تحل محل موظفيها في المسؤولية عن الحوادث المدرسية وحيث أن هذه المسؤولية الإدارية غير مفترضة بل يتوجب على المدعي في إطارها أن يثبت في جانب الموظفين المشرفين الخطأ وعدم الحيطة أو

الإهمال الذي كان سببا في وقوع الضرر للقول بقيامها وحيث إنه وبعد الاطلاع على وثائق الملفتين للمحكمة كون الطفل امين أصيب اثناء ممارسته لألعاب هواء الطلق واثّر اصطدامه بأحد زملاءه، وبالتالي فإن الخطأ وعدم الحيلة او الإهمال غير ثابت في حق موظفي وزارة التربية الوطنية المشرفين على تلك الألعاب وخاصة انها محفوفة بمخاطر الاحتكاك البدني بين المشاركين والمفترض كونهم قبلوا مخارطها .

وحيث يتعين تبعا لذلك الحكم برفض الطلب.

تم القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 87/1140 الذي جاء فيه: حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف صحة ما عابه المستأنف على الحكم ذلك ان شروط الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة في النازلة، وحيث انه لتوفر مسؤولية الدولة يتعين ان يقع اثبات ان هناك خطأ من جانب موظفيها او اهمال خاصة وانه لا يفترض ولا يمكن استفاضة من وقائع الملف، وحيث بناء عليه يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب لذا وجب الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

وهو القرار الذي ايده المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 92 الصادر بتاريخ 21/6/90 في الملف الإداري عدد 10219/89 الذي جاء فيه أيضا: انه "وحيث لذلك يكون القرار المطعون فيه قد أسس عن صواب على مقتضيات الفصل 85 مكرر من ق. ل. ع. وان مقتضيات هذا الفصل تقيم المسؤولية على أساس خطأ واجب الاثبات من جهة ومن جهة أخرى التأكد من قيام الخطأ او عدم قيامه مسالة واقع وان ما ينسبه الطاعن للمعلمين المكلفين بالحراسة من إقرار بمسؤوليتهما في الرسالة الموجهة من طرفهما الى رئيس قسم الحوادث المدرسية مخالف للواقع ومن حيث لذلك تكون الوسيلتان غير مؤسستين وطلب النقض حليف الرفض ."

